المؤتمر الأول
للهيئات الشرعية
للمؤسسات المالية الإسلامية

الثلاثاء والأربعاء ٢٢ و ٢٣ رجب ١٤٢٢هـ - ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠١ م

المحور السادس

معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية

سعادة الدكتور / محمد داود بكـــــر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة *

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فقد حاولت هيئة المحاسبة المراجعة أن تتبنى في معاييرها وضوابطها ما هو الأفضل مما كان عليه العمل في البنوك الإسلامية بشأن الرقابة الشرعية، والذي يضمن إلى حد ما تطبيق المبادئ الإسلامية في الأعمال المصرفية .ففيما يتعلق بتكوين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية اعتدمت هيئة المحاسبة والمراجعة على أنه يجب أن يكون الأعضاء من المتخصصين في فقه المعاملات ، وأن يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية بدلاً من مجلس الإدارة أو أي جهة أخرى ، وأن لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاصٍ وأن يكونوا غير مساهمين وذوي تأثير فعال في المؤسسات المالية التي يشرفون عليها .

أما عن طرق أداء الهيئة الشرعية لمهامها فقد فصلت معايير وضوابط هيئة المحاسبة والمراجعة في ذلك و بيّنت كيف يتم إعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية والعناصر التي ينبغي أن يشملها بناء على مراقبتها ومتابعتها للمعاملات التي تم تطبيقها في المؤسسات المالية المعنية.

ويجب أن تلتزم الهيئة _ في تقريرها_ ببيان أي مخالفة وقعت من قبل الإدارة للأحكام الشرعية أو الفتاوى والإرشادات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية .كما فصلت معايير وضوابط هيئة المحاسبة والمراجعة عن المراقبة الشرعية الداخلية حيث بيّنت واجبات كُلٍ من المراقب الشرعي الداخلي والإدارة ، ونطاق المراقبة الشرعية الداخلية .

** أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للأخ محمد البشير محمد الأمين بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لمساعدته في جمع المعلومات والقيام ببعض الترتيبات اللازمة في سبيل إعداد هذه الورقة .

فمن خلال استعراض النقاط السابقة ، يتعرض هذا البحث إلى بيان العلاقة بين هذه المعايير والضوابط مع واقع البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية معتمداً على بعض الدراسات الميدانية السابقة والتي شملت عدداً كبيراً من البنوك الإسلامية في مناطق مختلفة. كما يشير البحث إلى النقاط التي لم تتعرض لها معايير وضوابط هيئة المحاسبة والمراجعة .

بناءً على ذلك يتعرض البحث إلى تعيين هيئة الرقابة الشرعية وسبب تكوينها واختيار أعضاء المراقبة الشرعية والمراقبة الداخلية كما جاءت في معايير وضوابط هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها

تُعرّف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية بما يلي:
"هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوى وقراراتها ملزمة للمؤسسة"[1]

ينبغي الإشارة إلى أنه قد تَبنّت معظم البنوك الإسلامية تشكيل هذه الهيئة من علماء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات، واتجهت بعض البنوك إلى ضم عناصر اقتصادية ومصرفية وقانونية إلى الهيئة. والطريقة الثانية والتي اتجهت إليها هيئة المحاسبة والمراجعة في تعريفها لهيئة الرقابة الشرعية هي الأفضل ، حيث أجازت أن يكون أحد أعضاء الهيئة من غير الفقهاء بل من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، ومن خلالها يتحقق التمازج المطلوب بين الثقافتين الشرعية والعصرية، اللّتين بتكاملهما يمكن الوصول إلى

---

[1] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الضوابط) إعداد هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية، ٢٠٠٠، ص ٤ .

اجتهاد متكامل في المعاملات المالية المعاصرة والتي يحتاج تطبيقها إلى إلمام بفقه الواقع وفقه الأحكام الشرعية المناسبة له.

وفي دراسة أعدها لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين وقد شملت أكثر من ٦٠ بنكاً إسلامياً أنه قد تنوعت التخصصات لدى أعضاء الهيئات الشرعية وفق النسب الآتية:

- ◆ نسبة ٦،٧٦ % منهم من علماء الشريعة.
- ◆ نسبة ٦، ٨ % من أعضاء الهيئة يجمعون بين التخصص في الشريعة والقانون.
- ◆ نسبة ٤، ١١ % من أعضاء الهيئة يجمعون بين تخصصات الشريعة والقانون، والاقتصاد.
- ◆ نسبة ٤، ٣ % من أعضاء الهيئة تتوافر لديهم تخصصات أخرى.

وتوضح هذه المؤشرات أن أعضاء الهيئة تتركز نسبتهم في علوم الشريعة، بنسبة عالية، في نفس الوقت الذي انخفض التنوع في التخصصات الأخرى بجانب الشريعة، فنرى أن أعضاء الهيئة الذين يجمعون بين العلوم الشرعية والقانون والاقتصاد يمثلون نسبة ٢٠% من مجتمع الدراسة وهي نسبة منخفضة في رأينا إلا أننا نشير هنا إلى وجهة نظر القائلين بأن هذا الأمر يمكن معالجته باستعانة الهيئة بمن تحتاج إليهم من المتخصصين من غير أعضائها الشرعيين عند التعرض للمسائل المصرفية الواقعية، أو القضايا ذات التخصص الفني، أوكلما دعت الحاجة لذلك، دون أن يقتضي الأمر أن يكونوا أعضاء بالهيئة. إلا أننا نرى أن هذا الاتجاه ليس إيجابيا تماما، إذ أن تدعيم الهيئات الشرعية بأعضاء متخصصين في المجالات الفنية الأخرى، يوفر مناخ الحيدة، والاستقلال، ويرفع الحرج عن هؤلاء الأعضاء بما يضمن إبداء رأيهم الفني دون ضغوط، وبحرية، وبموضوعية.[٢]

ثمّ إنه لا بد من التنبيه على أن المقصود بعلماء الشريعة في إطار الرقابة على البنوك الإسلامية أولئك المتخصصون في الفقه وأصوله وفقه المعاملات بالذات ولا يشمل ذلك المتخصصين في دراسات أخرى كأصول الدين واللغة العربية إلا إذا كانوا قد اكتسبوا

---

[٢] لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م) ص ١٤٠

خبرة عملية في مجال فقه المعاملات عن طريق التدريس أو البحوث العلمية أو ما شابه ذلك.

في البداية كانت هيئات الرقابة الشرعية تتكون من علماء الشرعية الإسلامية بحسب شهرتهم وثقة عامة الناس فيهم دون التدقيق في التخصص في فقه المعاملات وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية وما زال البعض على ذلك.[٣] إلا أنه من خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع الإلمام بالعمل المصرفي ، باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وأن الفتوى كما تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي، تحتاج كذلك لفقه الواقع ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعيين من لهم تخصصات قانونية أو اقتصادية ولهم إلمام بالشريعة الإسلامية ضمن هيئات الرقابة حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع.[٤]

ينبغي الإشارة إلى أنه بالنسبة للرقابة الشرعية في ماليزيا لا توجد شروط محددة عند تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية ، وهذا واضح من المادة الخامسة (ب) من قانون البنوك الإسلامية[٥] (Islamic Banking Act) أو المادة ١٢٤ (٧) (أ) من قانون البنوك والمؤسسات المالية[٦] (Banking and Financial Institutions Act) . ويصدق هذا الموقف أيضا بالنسبة لقانون التأمين الإسلامي (التكافل) لعام ١٩٨٤.

إلا أنه في تنظيم جديد أصدرته الهيئة القانونية لمراقبة وتنظيم سوق الأوراق المالية بماليزيا (Securities Commission of Malaysia) بخصوص إصدار السندات الإسلامية حيث تنص المادة ٣٢ من القانون المذكور على أن إصدار السندات الإسلامية يجب أن يصادق عليه مستشار شرعي يتصف من بين أمور أخرى بالآتي:

١. بالسمعة الطيبة

---

[٣] علي أحمد عبد الله، "تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي" بحث مقدم بندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة ٢ –٣ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٤

[٤] انظر المرجع السابق،

[٥] يختص هذا القانون (١٩٨٣) بالبنوك الإسلامية

[٦] يختص هذا القانون (١٩٨٩) بالبنوك التقليدية ومنها النوافذ الإسلامية .

٢. لديه المؤهلات والخبرة المناسبة خاصة في فقه المعاملات وأصول الفقه. كما ينبغي أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في العمل المصرفي الإسلامي.

ويبدو أن هذه الشروط واضحة ومطلوبة. يبدو لنا أن الهدف من اشتراط ثلاث سنوات من الخبرة العملية هو للتأكد من أن المستشار الشرعي لديه خبرة عملية كافية لأن سوق السندات سوق معقدة جداً.

تعيين هيئة الرقابة الشرعية

تنص الضوابط التي وضعتها هيئة المحاسبة على أنه:

يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية. ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية. يجب أن يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة على شروط الارتباط كما يتعين أن تكون الشروط المتفق عليها مثبتة في خطاب التعيين.كما يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من قيام المؤسسة بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعيين. ويجب أن يشتمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.كذلك تعيين الهيئة الشرعية من بين أعضائها أو غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداة مهامها"[٧].

يبدو أن الجمعية العمومية التي أُسْنِدَتْ إليها هيئة المحاسبة والمراجعة في ضوابطها مهمة تعيين هيئة الرقابة الشرعية إنما هي فقط إحدى الجهات التي لها صلاحية تعيين هيئة الرقابة الشرعية كما هو عليه العمل في بعض البنوك الإسلامية. فقد يُعَيِّن مجلس إدارة هيئة الرقابة الشرعية . فمثلاً تنص المادة (٢٧) بند (أ) من قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ما يلي:

[٧] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الضوابط) إعداد هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية، ٢٠٠٠، ص ٤ .

"يعيّن مجلس الإدارة في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه مستشاراً شرعياً من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية".

كما ورد في دليل دار المال الإسلامي ما يلي:

"تخضع جميع عمليات دار المال الإسلامي لرقابة هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من خمسة أعضاء على الأقل من بين كبار علماء الفقه الإسلامي المعروفين بخبرتهم وعمق فهمهم لأحكام الشريعة الغراء ويعينون من قبل مجلس المشرفين".

كما أنه قد تقوم الدولة بإصدار قوانين تختار من خلالها من يقومون بالرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ، ومثال ذلك دولة الإمارات العربية: حيث أصدرت القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م الذي ورد ضمن المادة الخامسة منه ما نصه: (تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية...) كما أوجبت المادة السادسة من هذا القانون ضرورة النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي لكل مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة استثمارية إسلامية على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية داخل كل منها، ونصت هذه المادة على أن تعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل.[^]

وجدير بالذكر أن بالنسبة لماليزيا وعلى خلاف الموقف الإماراتي ، وبالرغم من وجود هيئة شرعية وطنية أو مركزية لدى البنك المركزي والتي تمثل الهيئة الشرعية العليا إلا أن تعيين المستشار الشرعي في أي بنك لا يخضع لموافقة الهيئة الشرعية العليا وذلك لأن تعيين المستشار الشرعي أمر اختياري بالنسبة للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية كما تنص على ذلك المادة ١٢٤ من قانون البنوك والمؤسسات المالية لعام ١٩٨٩ .

[^] حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ، ص ٣٠ – ٣١.

و لقد أظهرت إحدى الدراسات على أن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والتي شملت عدداً من البنوك الإسلامية، يتم عن طــريق الجمعية العمــومية بنسبة ١، ٣٩% أو عن طريق مجلس الإدارة بنسبة ٤، ٥٨%، أو بوسائل أخرى، بنسبة ٥، ٢%.[9]

كما أسفرت دراسة أخرى أجرتها لجنة من الأستاذة على ١٦ بنكا إسلامياً أن نسبة ٨١% من هذه البنوك يتم تعيّن هيئة الرقابة فيها من قبل مجلس الإدارة.[10]

ويبدو أن هذه الإحصائيات غير مشجعة ومؤسفة بنظام الرقابة الشرعية وذلك لأنه إذا كان أمر اختيار الهيئة الشرعية للجمعية العمومية كان بإمكانها مراقبة مجلس الإدارة نفسه فيبدو أن هيئة المحاسبة والمراجعة قد وُفّقت للرأي الصائب حين أسندت أمر اختيار هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية بدلاً من مجلس الإدارة. وذلك حتى لا تكون هيئة الرقابة الشرعية تحت تأثير الإدارة. فالتعيين من قبل الجمعية العمومية يجعل هيئة الرقابة الشرعية تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية. وهذه الاستقلالية القانونية– من ناحية التعيين – مهمة جداً لهيئات الرقابة الشرعية التي تراجع وتقيم أعمال الإدارة.[11]

ويبدو أن هذه القضية من الأمور التي تحتاج إلى تصحيح إذ أن من الأفضل، بل الواجب أن يتم الاختيار عن طريق الجمعية العمومية، ونشير إلى أن ذلك قد تصاحبه بعض الصعوبات مثل تغيير، أو إضافة نص بذلك في النظام الأساسي، مما يتطلب إجراءات قانونية. إلا أنه يمكن اختيار أعضاء الهيئة الشرعية من قبل الجمعية العمومية الآن على أن يتم النص على ذلك في النظام الأساسي لاحقا[12]

---

[9] انظر نفس المرجع ، ص ٣٠

[10] انظر تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، إعداد لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمحاسبي، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م. ص ٣٤٦

جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق ، كتاب الأمة ، قطر ، ص ٦٩

[11] ينبغي الإشارة إلى أن تعيين أعضاء الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية اقرب للصواب إلا أنه يلاحظ أن بعض الجمعيات العمومية يؤثر عليها في الغالب أفراد معدودون يفرضون عليها ما يريدون.

[12] لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م) ص ١٢٧

تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتهم

تنص هيئة المحاسبة والمراجعة في ضوابطها ومعاييرها على أنه يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال أو والاقتصاد والقانون أو المحاسبة وغيرهم. ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال.

يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية"[١٣].

يبدو أن هيئة المحاسبة والمراجعة قد اعتمدت في عدد هيئة الرقابة الشرعية إلى الأفضل والغالب مما هو جار في بعض البنوك الإسلامية.

فمثلا ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي بالسودان ما يلي: "تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد مهمتهم في قرار التعيين. وتجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم. وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الإدارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة".[١٤]

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن تكوين هيئة الرقابة الشرعية في بعض البنوك من مراقب شرعي واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر. ففي دراسة أعدها لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين والتي شملت أكثر من ٦٠ بنكاً إسلامياً، تبين أن تكوين هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية قيد الدراسة على النحو التالي:

- تشكلت الهيئة من مستشار شرعي واحد بنسبة ١٩،٦٩ % من إجمالي عدد البنوك الإسلامية قيد الدراسة.

---

[١٣] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الضوابط) إعداد هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية، ٢٠٠٠ ، ص ٥

[١٤] انظر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، د.ت. ص ١٤

- تشكلت الهيئة من مستشارين شرعيين بنسبة ٣٢، ٣% من البنوكِ الإسـلامية قيد الدراسة.
- وتشكلت الهيئة من ثلاثة أعضاء فأكثر بنسبة ٦، ٧١% من البنوك الإسلامية قيد الدراسة.
- واتخذ تشكيل العَيِّنة شكلا آخر في نسبة ٥% من البنوك الإسلامية قيد الدراسة، كما هو الوضع في البنك الإسلامي للتنمية، حيث تعرض المعاملات المطلوب معرفة الرأي الشرعي فيها على لجنة مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة."[15]

وتوضح النتيجة السابقة أن هيئات الرقابة الشرعية تشكلت من أكثر من عضو في أكثر من ٨٠ % من البنوك الإسلامية قيد الدراسة، وأن الهيئات الشرعية تشكلت من ثلاثة أعضاء فأكثر في نحو ٧٢ % من مجموعة قيد الدراسة، وهذا مؤشر إيجابي إلى حد كبير، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن البنوك قيد الدراسة التي تشكلت منها الهيئة من مستشار شرعي واحد، تمثل نسبة كبيرة منها بنوك منشأة حديثا، ولم يمض على ممارستها النشاط إلا فترة قصيرة، بينما وفي المقابل فإن البنوك التي تشكلت هيئاتها من أكثر من عضو هي البنوك الإسلامية التي ترسخت أقدامها في العمل المصرفي، وتوافرت لديها الخبرة، وتجاوزت عوائق الإنشاء، وبدء ممارسة النشاط."[16]

وجدير بالذكر أن تعيين مستشار شرعي واحد يعتبر أمرا مقبولا ووجيها في بعض النظم القانونية كما هو الحال في ماليزيا بالنسبة للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية . لأن القانون يلزم البنك المركزي بتكوين هيئة شرعية استشارية مركزية عليا. ويكون من مهام هذه الهيئة إعطاء الموافقة الشرعية على تصرفات ومعاملات وآليات النوافذ الإسلامية. ولذا فإن قرارات هذه الهيئة العليا ملزمة على جميع النوافذ الإسلامية في ماليزيا. وأعضاء هذه الهيئة أكثر من ثلاثة أشخاص. وهذا يتماشى مع ما قررنا آنفا بالنسبة لعدد أعضاء الهيئة

---

[15] لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م) ص ١٢٧

[16] انظر نفس المرجع، ص ١٣٧

- تشكلت الهيئة من مستشارين شرعيين بنسبة ٣٢، ٣٥% من البنوكِ الإســـلامية قيد الدراسة.
- وتشكلت الهيئة من ثلاثة أعضاء فأكثر بنسبة ٦، ٧١٥% من البنوك الإسلامية قيد الدراسة.
- واتخذ تشكيل العَيِّنة شكلا آخر في نسبة ٥٥% من البنوك الإسلامية قيد الدراسة، كما هو الوضع في البنك الإسلامي للتنمية، حيث تعرض المعاملات المطلوب معرفة الرأي الشرعي فيها على لجنة مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة."[15]

وتوضح النتيجة السابقة أن هيئات الرقابة الشرعية تشكلت من أكثر من عضو في أكثر من ٨٠ % من البنوك الإسلامية قيد الدراسة، وأن الهيئات الشرعية تشكلت من ثلاثة أعضاء فأكثر في نحو ٧٢ % من مجموعة قيد الدراسة، وهذا مؤشر إيجابي إلى حد كبير، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن البنوك قيد الدراسة التي تشكلت منها الهيئة من مستشار شرعي واحد، تمثل نسبة كبيرة منها بنوك منشأة حديثا، و لم يمض على ممارستها النشاط إلا فترة قصيرة، بينما وفي المقابل فإن البنوك التي تشكلت هيئاتها من أكثر من عضو هي البنوك الإسلامية التي ترسخت أقدامها في العمل المصرفي، وتوافرت لديها الخبرة، وتجاوزت عوائق الإنشاء، وبدء ممارسة النشاط."[16]

وجدير بالذكر أن تعيين مستشار شرعي واحد يعتبر أمرا مقبولا ووجيها في بعض النظم القانونية كما هو الحال في ماليزيا بالنسبة للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية . لأن القانون يلزم البنك المركزي بتكوين هيئة شرعية استشارية مركزية عليا. ويكون من مهام هذه الهيئة إعطاء الموافقة الشرعية على تصرفات ومعاملات وآليات النوافذ الإسلامية. ولذا فإن قرارات هذه الهيئة العليا ملزمة على جميع النوافذ الإسلامية في ماليزيا. وأعضاء هذه الهيئة أكثر من ثلاثة أشخاص. وهذا يتماشى مع ما قررنا آنفا بالنسبة لعدد أعضاء الهيئة

[15] لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م) ص ١٢٧

[16] انظر نفس المرجع، ص ١٣٧

الشرعية. وهكذا فإن تعيين مستشار شرعي واحد في نافذة من النوافذ الإسلامية يعتبر أمرا مقبولا لأن المرجعية العليا تكون للهيئة الاستشارية الشرعية المركزية.

عدم إسهام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك التي يشرفون عليها

وأما عن الضابط الذي ذكرته هيئة المحاسبة والمراجعة والذي ينص على ألا تضم هيئة الرقابة الشرعية مساهمين ذو تأثير فعال فقد أظهرت نتيجة الدراسة التي أعدها مجموعة من الخبراء الشرعيين والاقتصاديين والمصرفيين على أن أعضاء الهيئات الشرعية في جميع المصارف الإسلامية قيد الدراسة، والتي شملت أكثر من ٦٠ بنكاً إسلامياً، لا تتجاوز مساهماتهم – مجتمعة- نسبة ١% من رأس المال. وهذه النتيجة مؤشر إيجابي وفيه ابتعاد عن شبهة المصلحة الخاصة، ودرء لمنطقة الشكوك التي قد تتولد لدى بعض ضعاف النفوس، والمتربصين بالمصارف الإسلامية.[١٧]

طرق أداء الهيئة لواجباتها

إن طرق أداء الهيئة الشرعية لواجباتها تعتبر من أهم جوانب الرقابة الشرعية . فمن خلاله يمكن التعرف على مدى فعالية الهيئة الشرعية وإلى أي حد كانت الرقابة الشرعية مؤثرة. كما يمكن معرفة نطاق عمل الهيئة وهل هو رقابي أم استشاري فقط وخاصة هل يوجد هناك مراقب داخلي يتابع الرقابة أم أن الأمر متروك لإدارة المؤسسة المالية حتى تقوم بتطبيق توصيات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنفسها دون مراقبة داخلية .

تظهر نتائج إحدى الدراسات[١٨] على أن الهيئة تمارس دورها على النحو التالي:

١. وجود ممثل دائم بمقر البنك يقوم بعمل التدقيق الشرعي، والاطلاع التفصيلي على البيانات في نسبة ٨، ١٠% من مجتمع الدراسة.

---

[١٧] نفس المرجع، ص ١٢٧

[١٨] لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م) ص ١٢٧

٢. عقد اجتماعات دورية، للرد على استفسارات مجلس الإدارة بنسبة ٥، ٤٨ % من مجتمع الدراسة.

٣. اختيار عينات من الأعمال، لمراجعتها بنسبة ٦،٢% من مجتمع الدراسة.

٤. أساليب أخرى بنسبة ٣، ٢٧%.

ويتضح من ذلك أن الأسلوب الأكثر انتشارا في أداء الهيئة لعملها في البنوك الإسلامية هو عن طريق عقد اجتماعات دورية، للرد على استفسارات مجلس الإدارة حيث أن هذه الطريقة تستخدم في نحو نصف مجتمع الدراسة، وقد يرجع هذا لأسباب عديدة منها سهولة هذه الطريقة حيث لا تصطدم مباشرة مع إدارة البنك لأن ما يعرض على الهيئة يمر عبر مجلس الإدارة، وفي هذا ارتياح لمجلس الإدارة، ومنها عدم تفرغ الهيئة، ومن ثم يتناسب هذا الأسلوب مع انشغالهم بواجبات ومهام أخرى وعدم تفرغهم للعمل الاستشاري.

أما الأساليب الأخرى لأداء الهيئة لعملها، فإما عن طريق وجود ممثل دائم، أو لجنة بمقر البنك تطلع تفصيليا على البيانات والنماذج بالتفصيل، وتقوم بعمل التدقيق الشرعي، ويقتضي هذا التفرغ الكامل من أعضاء الهيئة، أو من بعضهم على الأقل، وفي نفس الوقت استعداد الإدارة بقبول هذا الأسلوب واقتناعها به فقد يكون أعضاء الهيئة متفرغين بالفعل، ولكن الإدارة لا ترغب في وجودهم الدائم في مقر البنك، وترى أن اطلاعهم التفصيلي قد يعوق العمل. والطريقة الثالثة هي أخذ عينات من عمليات البنك وفحصها شرعياً .

وفي رأينا فإن الأسلوب الأمثل هو الجمع بين الطرق الثلاث السابقة جنبا إلى جنب، فيوجد ممثل للهيئة لدى البنك، بجانب اعتماد أسلوب العينات في بعض الأنشطة، مع عقد اجتماعات دورية، وبهذا يتحقق للهيئة الوجود المستمر في بيئة العمل، والمتابعة المستمرة الشاملة لأعمال البنك، وضمان التزام الإدارة بتعليمات، وفتاوى الهيئة، وللتعرف على بعض النقاط التي لا تنتبه الإدارة بدون قصد إلى ضرورة أخذ الرأي الشرعي فيها، فضلا عن أشعار المتعاملين بالوجود المستمر للهيئة. [١٩]

ومن المستحسن أن نقف قليلاً عند دور المراقب الشرعي الداخلي نظراً لأهميته . فقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة الرقابة الشرعية على أنها عبارة عن فحص مدى التزام

---

[١٩] انظر المرجع السابق، ص ١٣١ - ١٣٢

المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها ويشمل الفحص العقود،والاتفاقيات ، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات،وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم ...الخ[٢٠]

كما تنص ضوابط الهيئة ومعاييرها على أنه يحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل ، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة .

وتقع على عاتق الإدارة مسئولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام .[٢١]كما تؤكد هيئة المحاسبة والمراجعة على أنه يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين جمع وتحليل وتفسير وتوثيق المعلومات لتأييد نتائج الرقابة الشرعية الداخلية. ويجب أن يتضمن جمع المعلومات فحص المستندات، والفحص التحليلي والاستفسارات مع الإدارة والملاحظات العامة.

فمثل هذه العمليات تحتاج إلى مراقب شرعي داخلي دائم . إلا أن نتيجة الدراسات السابقة التي أشرنا إليها والتي شملت أكثر من ٦٠ بنكا إسلامياً تبيّن أن وجود مثل هذا المراقب لا يتجاوز ١٠% من البنوك قيد الدراسة. وهذه إحصائية ينبغي أن تؤخذ بالجد من قبل البنوك الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية فيها.

ومما يؤكد ضرورة وجود مراقب شرعي داخلي ما يوجد من ضعف في الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف والتي قد يشترك فيها البنك الإسلامي في معاملاته مع البنوك التقليدية .

ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف

---

[٢٠] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الضوابط) إعداد هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية، ٢٠٠٠ ، ص ٤

[٢١] المرجع السابق، ص ٤

عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عمليات استثمارية مع الغير مثل المساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف، فإن الغالب أن تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، ثم لا توجد متابعة ومراقبة بعد ذلك للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات وينطبق ذلك أيضا على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية ومثال ذلك ما يلي:

أن بنك فيصل الإسلامي المصري يوظف أكثر من ٣٠% من إجمالي الاستخدامات مضاربات لدى البنك المركزي المصري، وهي نسبة كبيرة تستوجب ضرورة مراقبة هيئة الرقابة الشرعية، للتأكد من شرعية تنفيذ البنك المركزي المصري للمضاربات وفقاً للعقود المبرمة بينه وبين بنك فيصل الإسلامي المصري، وألا تكتفي بمراجعة العقود وما يرد من البنك المركزي من إشعارات.[٢٢]

قصور الضبط الشرعي في التعامل مع البنوك غير الإسلامية

نظرا لأن المصارف الإسلامية ترتبط مع البنوك الخارجية غير الإسلامية بصفتها (مراسلين أو وكلاء) من خلال معاملات التجارة الدولية والاعتمادات المستندية ، وحيث إن نظم هذه البنوك غير إسلامية وموظفيها من غير المسلمين، وبالتالي ينقصهم الحد الأدنى من معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وأيضا ينقصهم الحس الإسلامي العام الذي يشعر به الموظف المسلم، مما يوجد معه احتمال كبير في حدوث أخطاء شرعية في التنفيذ على الرغم من شرعية العقود، ولا يطمأن تماماً إلى ما يصدر عن هذه البنوك من بيانات وإشعارات ونماذج، بما يوحي بشرعية المعاملات كاستبدال كلمة فائدة بكلمة ربح أو كلمة قرض بكلمة مضاربة في معادن أو بيع وشراء معادن مثلا.

وعلى الرغم من أن نسبة التوظيف الخارجي عن طريق البنوك غير الإسلامية مرتفعة لدى معظم المصارف الإسلامية، فإنه يوجد حاليا قصور بالنسبة لمعظم هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في تتبع ومراقبة شرعية هذه المعاملات على أرض الواقع بالخارج،

---

[٢٢] حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في مصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م. ص ٤٠

وذلك باستثناء بعض هيئات الرقابة الشرعية ببعض المصارف التي حاولت التأكد من شرعية هذه المعاملات التي يجريها وكيل المصرف، ومثال ذلك ما ذكره بنك دبي الإسلامي عن دور الوكيل في معاملات المرابحات الدولية ونصه:

"يعتمد البنك على وكيله في الخارج في شراء البضائع نقداً من البائع الأصلي وبيعها للمشتري أو المتعامل نيابة عن البنك بالأجل في السوق الدولية. والمتبع أن يقوم البنك الوكيل بتزويدنا بالمستندات الثبوتية الدالة على تملكه البضائع وصوراً من عقود الشراء أو الفواتير التجارية، وأن وتسافر لجنة من إدارة البنك والرقابة الشرعية للتدقيق على هذه المعاملات من وقت لأخر والتحقق منها."[٢٣]

ولقد تأكدت حاليا الضرورة الشديدة للمتابعة الميدانية لشرعية هذه المعاملات بالخارج بالبنوك الوكيلة ، خاصة بعد حدوث كارثة بنك الاعتماد والتجارة، وما نتج عنها من مفاجأت في معاملاته مع المصارف الإسلامية، وأنها لم تكن تجري بأسلوب شرعي على الرغم من شرعية العقود وما يصدره البنك من إعارات وبيانات. [٢٤]

وأما عن معايير وضوابط المراقب الداخلي فقد فصلت في ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة تفصيلا علميا دقيقا. فقد بينت أهمية وضرورة الرقابة الشرعية الداخلية. كما أكدت على الاستقلالية والموضوعية، الإتقان المهني، نطاق العمل والمتابعة.[٢٥]

الصراحة والوضوح في بعض تقارير الرقابة الشرعية

مما لا شك فيه أن صراحة ووضوح التقارير السنوية للرقابة الشرعية، تطمئن جمهور المساهمين المتعاملين مع المصرف والعاملين به، وكل من لهم اهتمام بمعاملاته، وأيضا تزيد الثقة في الرقابة الشرعية، عكس التقارير النمطية التي تكاد تكون صيغة روتينية سنوية في بعض المصارف، ومثال لهذه التقارير الصريحة الواضحة؛ التقارير التي قدمها المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي بالدانمرك، وفيما يلي نموذج من بعضها.

---

[٢٣] تجربة بنك دبي الإسلامي، دراسة مقدمة إلى ندوة تقييم البنوك الإسلامية، القاهرة، ٢٧ – ٢٨ شعبان ١٤١٠ ص ١١.

[٢٤] انظر حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في مصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م ص ٤٢

[٢٥] أنظر معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الضوابط) إعداد هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية، ٢٠٠٠، ص٢٤-٣١

ورد ضمن التقرير المقدم عن عام ١٩٨٤ ونصه:

"... سوف يستبعد المصرف كذلك بعض الممارسات التي هي من المشتبهات غير المتضح أمرها للكثير من الناس.. لقد تمكن بفضل العقود المصرفية الشرعية الجديدة من أن يستثمر ٨٢% من مجموع أصوله كما في آخر ١٩٨٤ في أنشطة مطابقة للشريعة الإسلامية كما أمكن أن تستوعب هذه الاستثمارات الإسلامية جميع الودائع الإسلامية في المصرف. كما أن عوائد الاستثمارات الإسلامية مفصولة دائما في سجلات الصرف. لقد بلغ مجموع العائد لعام ١٩٨٤ من هذه الأنشطة ٥٤% من الدخل الإجمالي للمصرف، بينما بلغ العائد من الاستثمارات غير الإسلامية ٤٦% وهذه الاستثمارات قد تم تحويلها من رأس مال المصرف الذي خصص منذ البداية لتطوير الخطوات اللازمة لحماية الخطوات اللازمة لحماية قاعدة المصرف في الدانمرك..)"[٢٦]

كما ورد في تقرير المستشار الشرعي عن عام ١٩٨٥ ما نصه:

(... إن المصرف قد حقق زيادة في الجـانب المشـروع من أنشطته، سواء في الأصـول ٤ر ٨٧% أو في الخصوم ٥ر٩٨%، أو في الإيرادات المشروعة ٧٨%، وساعد ذلك على تحول موقف البنك المركزي الدانمركي، في اعتبار الحسابات الجارية الاحتياطية لديه قروضا بلا فائدة، وموافقته على أن يكون من ضمن ذلك الاحتياطي الإلزامي – الأوراق التجارية المسحوبة على العملاء لسداد أثمان بيوع الأجل بالمرابحة، مما أمكن معه تخفيض الأصول الموظفة بصورة غير مشروعة، والتي لا يقوم عليها المصرف إلا إذعانا للقواعد المصرفية التي تحكمه، في الوقت الذي يلتزم فيه بطبيعة تأسيسه على الشريعة الإسلامية في جميع تطبيقاته كهدف واجب التحقيق بأقرب فرصة.......... وظهر أن المعاملات التي قام بها البنك هذا العام أغلبها صحيح شرعاً من الأصل...، ونوع من المعاملات لوحظ فيها بعض المخالفات غير المتعمدة، وتم تصحيحها مع ترتيب الآثار الصحيحة المقدرة شرعاً، جريا على أن إلغاء الشرط الباطل والفاسد يؤدي إلى صحة المعاملة، ويستلزم أن تنشأ عنها أحكام التصرف المشروع...)

[٢٦] حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في مصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م. ص ٤٣

- كما ورد في تقرير المستشار الشرعي عن عام ١٩٨٦ ما يلي نصه:

(... من خلال التدقيق من الناحية الشرعية لبنود الحسابات السنوية للمصرف لعام ١٩٨٦ تبين أن نسبة الأصول المشروعة (بناء على شرعية التعامل الواردة بسببه، هي ٩ر ٩٩%، وأن نسبة الخصوم المشروعة هي ١٠٠%، وأن نسبة الإيرادات المشروعة هي ٣٧ر ٨٧%...)

- كما ورد في تقرير المستشار الشرعي عن عام ١٩٨٨ ما يلي نصه :

(... تبين شرعية جميع الأصول تقريبا، وجميع الخصوم، وشرعية ٩٩% من الإيراد. والجزء الباقي هو من معاملات أخذت سبيلها إلى التصفية بإذن الله)[٢٧].

إلزامية قرارات الهيئة

تنص هيئة المحاسبة والمراجعة في ضوابطها على أن قرارات هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تكون ملزمة. إلا أن الواقع ، واعتمادا على إحدى الدراسات يظهر أن قرارات الهيئة ملزمة في ٦، ٥٦% من مجتمع الدراسة، واستشارية في نحو ٢٠% وغير معلومة في نسبة ٢٢،٤% من مجتمع الدراسة في البنوك الإسلامية قيد الدراسة.

وهذه الأرقام تعتبر سلبية لأن قيمة قرارات الهيئة في إلزاميتها أو الالتزام بها أما كونها غير إلزامية فهذا لا يفرق بينها وبين أي جهة استشارية خارجية. كما أن وجود نسبة ٤ ، ٢٢% من البنوك قيد الدراسة لا يعلم من وثائقها السنوية إلتزامها بقرارات الهيئة من عدمه، مسألة سلبية، لأن إعلان الالتزام بقرارات الهيئة، والتأكيد عليه مسألة مهمة لأنها أساس العمل المصرفي الإسلامي فضلاً عما توفره من ثقة لدى المتعاملين.[٢٨]

إلا أنه من الضروري التفريق بين مفهوم هيئة الرقابة الشرعية والهيئة الاستشارية الشرعية ولجنة البحوث والفتوى واستخدامها كهيئات شرعية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية فإنه يبدو أن مصطلح هيئة الرقابة الشرعية أكثر ملاءمة وذلك لأن عملها غير

---

[٢٧] حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في مصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م. ص ٤٣

[٢٨] لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م) ص ١٤٠

مقتصر على الإفتاء وتقديم الإرشادات بل مراجعة وفحص معاملات البنوك الإسلامية التي تراقبها للتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية . وإذا لم تقم هيئة الرقابة بمهمة المراجعة والفحص فإنها تعتبر مقصرة في واجباتها الرقابية .

أما إذا كانت الهيئة الشرعية استشارية فقط فإن أعضاءها غير مسؤولين عن مدى التزام المؤسسة المالية بالأحكام الشرعية لأن همتهم مقتصرة على الفتوى والإرشاد. لذا فإن أي تقصيرٍ من إدارة المؤسسة المالية في تطبيق الأحكام الشرعية ينبغي أن يوجه اللوم فيه على الإدارة وليس للهيئة الاستشارية الشرعية وإلا لأدّى ذلك إلى خروج الهيئة عن نطاق عملها المقرر. حيث أن عمل الهيئة استشاري وليس رقابي.

إلا أنه قد لا يكون هناك إشكال إذا وضّح الأمر قبل تعيين اللجنة الشرعية ونصّ على بنود نطاق العمل والتي سوف تُقدم على أي تفسير آخر . أما إذا كانت بنود العقد نفسها غير واضحة فإن الإشكال السابق يكون وارداً مرة أخرى لأنه لا توجد معايير محددة تبين ما إذا كان عمل الهيئة رقابياً أم استشارياً . لذا فإنه لا بد من البت في موضوع مهام الهيئة الشرعية .

ثمّ إنه إذا كانت مهمة الهيئة رقابية فلا بد من توفير السبل والوسائل المناسبة لقيام الهيئة بمهمتها كما ينبغي . أما إذا كان نطاق العمل استشارياً فقط فإن على جميع الأطراف سواءً كانوا مساهمين، أو مراقبين قانونيين ، أو إدارات هذه البنوك أو المتعاملين معها ألاّ يتوقعوا من الهيئة الشرعية غير هذه المهمة الاستشارية . ثمّ إنه لا بدّ من الإشارة إلا أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية لا زال يعتبر الهيئة الشرعية هيئة استشارية كما هو الحال في ماليزيا[٢٩] وبعض المؤسسات المالية الإسلامية في دول أخرى.[٣٠]

والجدير بالذكر أنه إذا كانت الهيئة الشرعية استشارية فقط فإنها تكون غير داخلة في المعايير والضوابط التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تعرف فيها الرقابة الشرعية على أنها " عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في

---

[٢٩] انظر قانون البنوك الإسلامية لعام ١٩٨٣م (Islamic Banking Act) المادة ٥ (ب) وقانون البنوك والمؤسسات المالية (Banking and Financial Institution Act) المادة ١٢٤ (٧) (أ) .

[٣٠] لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م) ص ١٣٦

جميع أنشطتها .ويشمل الفحص العقود، والاتفاقات ، والسياسات، و المنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، وتقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم. الخ .ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل، وبدون قيود ، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة."[٣١]

المكافأة المالية لأعضاء الهيئة

تبين من إحدى الدراسات أن المكافأة المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية تتحدد على النحو التالي:

- براتب شهري في ٨، ٢% من مجتمع الدراسة.
- بمكافأة مقطوعة في ٥٣% من مجتمع الدراسة.
- تَطوعيّة في ٨، ٥% من مجتمع الدراسة.
- بمكافأة مالية من صافي الربح في ٥% من مجتمع الدراسة.
- غير معلومة في ٤، ٣٣% من مجتمع الدراسة.

ويتضح من ذلك أن المعاملة المالية تتحدد في أكثر من نصف عدد البنوك الإسلامية عن طريق مكافأة مقطوعة، وأنها غير معلومة في نحو الثلث من مجتمع الدراسة. أما كونها نسبة من صافي الربح فإننا لا نرتاح إليه لاحتمال ورود الشكوك عند بعض الناس، وصحيح أنه قد يكون الدافع إليه هو عدم تحمل البنك "المساهمين" مزيداً من الأعباء في حالة عدم تحقق أرباح. وبالرغم من هذا التفسير إلا أن الأصوب هو تحديد مكافأة الهيئة، أو بتعبير آخر البدل المالي المقرر في صورة مقطوعة، وأن يتم التحديد بشكل سنوي من قبل الجمعية العمومية.[٣٢]

[٣١] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الضوابط) إعداد هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية، ٢٠٠٠، ص ١٥

[٣٢] لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م) ص ١٣٥

أمور لم تشر إليها ضوابط ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة

أولا : لم تشر هيئة المحاسبة والمراجعة بصورة مستقلة إلى الرقابة في النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية والتي أصبحت واقعاً ملموساً ومتنامياً لا يمكن تجاهله. ويبدو أن وضعية هذه النوافذ تختلف نوعا ما عن البنوك الإسلامية. فهل يمكن أن يطبق عليها ما يطبق على البنوك الإسلامية من وجود هيئة مراقبة تتكون من أكثر من ثلاثة أعضاء وأن يكون تعيينهم من قبل الجمعية العمومية وأن يكون فيها مراقب داخلي؟

ثانيا : تشترط بعض البنوك أن يكون عضو المراقبة الشرعية فيها غير مرتبط برقابة شرعية في بنك آخر (Exclusivity clause) . فهل يكون مثل هذا الشرط ملزما بناء على أن المسلمين على شروطهم. وكيف إذا كان عدد المؤهلين في القيام بمثل هذا الواجب قليلا في منطقة ما من ناحية أو عدم توافر الكوادر المتفرغة للقيام بهذا العمل الاستشاري من ناحية أخرى .؟

ثالثا : لم تشر الضوابط والمعايير كذلك إلى مسئولية هيئة الرقابة الشرعية الناشئة عن تقصيرها في بعض جوانب عملها فيما لو حدث ذلك. والواقع أن هيئة الرقابة الشرعية لا تختلف كثيرا عن مسؤولية المستشار القانوني أو الاقتصادي أو الهندسي ومن في حكمهم. فاحتمال التقصير وارد في الرقابة الشرعية كما هو الحال في بقية المسئوليات. وذلك لأن المستشار أو المراقب الشرعي قد يجانبه الصواب إما للتسرع في إصدار الفتوى أو لعدم التدقيق في فهم القضية المعروضة عليه فهما دقيقا ومستفيضا يُمكّنه من الوصول إلى الرأي الشرعي المطلوب. وهذه مسألة أخذ وردّ لأن التقصير أمر نسبي ويتوقف على أمور معظمها نسبية. إلا أنه يبدو أنه لا بدّ من الإشارة في معايير الضوابط إلى مسئولية الرقابة الشرعية في حالة تقصيرها في أداء واجبها فيما لو حدثت حالة كهذه فعلا .

رابعا: لم تشر ضوابط ومعايير هيئة المحاسبة إلى أخلاقيات وتصرفات هيئة الرقابة الشرعية بخصوص ما يجب عليهم عمله أو عدمه (الواجبات والمحظورات) كحالة الاحتفاظ بالسرية التامة بما يعرض عليهم من معلومات أو مراعاة واعتبار الحقوق الفكرية لمنتجات البنوك الإسلامية التي يراقبون أعمالها وغيرها من الأمور الإدارية وغير الإدارية لصالح جميع الأطراف على أساس الإفصاح الكامل.

الخاتمة

فمن خلال استعراض معايير وضوابط هيئة المحاسبة والمراجعة بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية ومقارنتها ببعض التطبيقات العملية وبالتحديد فيما يتعلق بتعيين وتكوين هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية يتبين أن هناك عدداً من النواحي الإيجابية حيث يتفق فيها العمل الواقعي بالضوابط التي وضعتها هيئة الحاسبة والمراجعة كضرورة أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الشرعيين أو عدم مساهمتهم في البنوك التي يراقبونها . كما أن هناك بعض النواهي السلبية كاختيار هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة في الغالب بدلا من الجمعية العمومية كما هو المطلوب . والأهم من ذلك هو اعتبار قرارات الهيئة غير ملزمة في كثير من الأحيان بل اعتبارها هيئة استشارية فقط .

و في الختام أشار البحث إلى بعض النواحي التي لم تتعرض لها ضوابط ومعايير هيئة المراجعة والمحاسبة كالرقابة الشرعية على النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية أو مسألة تقصير الهيئة في أداء واجبها أو اشتراط بعض البنوك على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لديهم بعدم الارتباط ببنك آخر .وكذلك قضية قائمة الواجبات والمحظورات فيما يتعلق بأعضاء هيئات الرقابة الشرعية فى القيام بمهامهم الرقابية.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين